

1 تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جدارا للعام الدراسي 2020/2019

صادرة عن مجلس العمدة بموجب نظام منح الدرجات العلمية الشهادات

في جامعة جدارا

مادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة جدارا، ويعمل بها من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2020/2019م.

مادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جدارا.

الرئيس: رئيس جامعة جدارا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا .

الكلية: إحدى كليات الجامعة.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

القسم: القسم الأكاديمي المختص

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

الطالب: طالب الدراسات العليا.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة، وفصل صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع أو أكثر (وفق ما يقرره مجلس العمدة) أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة تشمل فترة الامتحانات.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى البكالوريوس ومن خارج خطة الطالب. وذلك لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة لبرنامج الماجستير .

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمدة.

أولاً: الخطط الدراسية

مادة (3): يكون برنامج الماجستير في مسارين: أحدهما مسار الرسالة، والثاني مسار الشامل وتكون متطلبات الحصول على

درجة الماجستير (33) ثلاثاً وثلاثين ساعة معتمدة في الأقل موزعة كما يلي:

1- برنامج الماجستير مسار الرسالة، ويشمل:

(أ) دراسة ما لا يقل عن (24) أربع وعشرين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى (700) فما فوق، وفق الخطة الدراسية

المعتمدة في القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (47) من هذه التعليمات.

(ب) تقديم رسالة تحوي إسهاماً أصيلاً في عالم المعرفة يخصص لها (9) تسع ساعات معتمدة، والنجاح في مناقشتها.

2- برنامج الماجستير مسار الشامل، ويشمل:

(أ) دراسة (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة من المساقات من مستوى (700) فما فوق، وفق الخطة الدراسية المعتمدة في

القسم، والنجاح بها بموجب أحكام المادة (47) من هذه التعليمات.

(ب) اجتياز امتحان شامل كما هو منصوص عليه في المواد (24-32) من هذه التعليمات.

ثانياً: متطلبات اللغة

مادة (4): اجتياز امتحان اللغة المقرر حسب قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي حسب الفترة الزمنية المقررة في السياسات العامة للقبول الصادرة من مجلس التعليم العالي، ويجوز للجامعة قبول الطلبة غير المجتازين لشرط اللغة شريطة تسجيل مقررات البرنامج التأهيلي للغة الإنجليزية كبديل عن اجتياز امتحان اللغة الإنجليزية المكافئ للامتحانات العالمية في الفصل الدراسي الأول للالتحاق على أن يحقق الطالب الحد الأدنى من العلامة المحددة بسياسات القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي وفقاً لتخصص الطالب.

ثالثاً: القبول والتسجيل

مادة (5): يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين يقبلون في كل برنامج، وتخصصات البكالوريوس التي تؤهل الطالب للقبول فيه.

مادة (6):

- 1- يجوز أن تشمل الخطة الدراسية للطالب التقدم لامتحان أساسي، ودراسة مساقات استدرائية من مستوى البكالوريوس أو إضافية بقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم، على ألا تزيد على (9) تسع ساعات معتمدة ولا تدخل هذه المساقات في حساب المعدل التراكمي للطالب، وينص عليها عند قبول الطالب في البرنامج.
- 2- على الطالب أن يبدأ بدراسة المساقات الاستدرائية / أو الإضافية و الانتهاء منها خلال فصلين دراسيين من التحاقه بالبرنامج، وإن لا يدرس أي مساق له علاقة أو يشابه المساق المتقدم في خطته الدراسية.
- 3- يحسب فصل دراسي واحد مقابل دراسة (9) ساعات استدرائية أو إضافية، أو متطلبات اللغة التي يكلف الطالب بدراستها، إضافة إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (7) من هذه التعليمات.
- 4- لا يعتبر أي مساق درسه الطالب بنجاح في مرحلة البكالوريوس في الجامعة مساقاً استدرائياً.
- 5- لا تطلب أي مواد استدرائية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو التخصص نفسه في برنامج الماجستير الذي قبل فيه.

رابعاً: مدة الدراسة والعبء الدراسي

مادة (7):

- 1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من المادة (6) يكون الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير ستة فصول دراسية بدءاً من انتظام الطالب في الدراسة، والحد الأدنى لا يقل عن ثلاثة فصول.

- 2- يجوز في حالات استثنائية ومسوّغة، تمديد الحد الأعلى فصلين دراسيين بقرار من العميد بناءً على تنسيب لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية.

- 3- لا يدخل التأجيل والفصل الصيفي ضمن الحد الأعلى والأدنى للحصول على درجة الماجستير.

مادة (8):²

- 1- **الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يمكن لطلبة الدراسات العليا تسجيلها اعتباراً من بداية العام الجامعي (2024/2023) على النحو التالي:**

- (9) ساعات معتمدة حداً أقصى في الفصلين الأول والثاني من كل عام جامعي بما فيها المواد الإستدرائية، ويمكن تسجيل (12) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل المعني (مسار الامتحان الشامل).

²تم تعديل هذه المادة في ضوء قرار مجلس التعليم العالي في جلسته الخامسة تاريخ 2023/4/6 لتصبح على النحو أعلاه.بالإضافة الى قرار مجلس العمداء رقم (206) تاريخ 2023/5/9.

- (6) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الصيفي من كل عام جامعي بما فيها المواد الاستدراكية، ويمكن تسجيل (9) ساعات معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي (مسار الامتحان الشامل).

يُلغى هذا القرار أية قرارات سابقة بهذا الشأن ويعمل به اعتباراً من بداية العام الجامعي (2023/2024) ..

- 2- يجوز للقسم أن يطرح مواداً دراسية في الفصل الصيفي بناءً على تنسيب من مجلس كلية التخصص وقرار من مجلس العمداء، على ألا يتجاوز العبء الدراسي للطالب عن (6) ست ساعات معتمدة.

خامساً: قبول الطلبة

مادة (9): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا الى كلية الدراسات العليا على نموذج خاص بذلك، ولا يبت في أي طلب الا اذا كان مستوفياً لشروط القبول وفق قرارات مجلس التعليم العالي السارية، ويتم تحويلها الى الكليات والاقسام المعنية للنظر فيها والتنسيب بأسماء المرشحين للقبول حسب الشواغر المتوفرة الى عمادة كلية الدراسات العليا لإعلان أسماء المقبولين. وفيما يلي شروط قبول الطلبة في برامج الدراسات العليا:

- 1- ان يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس او ما يعادلها من جامعة او معهد علمي معترفاً به وبقدير لا يقل عن (جيد) او ما يعادله. ويشترط ان تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب، وفي موضوع يؤهل الطالب للدراسة في التخصص الذي يرغب الالتحاق به.

- 2- يستثنى الطلبة غير الأردنيين من الشروط الواردة في (أ) أعلاه.

- 3- يحدد القسم الاكاديمي ثلاثة مواد من مواد الماجستير في أول فصل يلتحق به الطلبة المقبولين وفق الفقرة (2) ، وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ويستثنى من ذلك الطلبة المنقولين من جامعات اخرى وتم معادلة ما يقل لا يقل عن (9) ساعات معتمدة من خطته الدراسية.

- 4- على الطلبة دراسة المواد المحددة لهم في الفقرة (3) خلال السنة الاولى من الالتحاق، ونجاحهم في كل مادة بعلامة لا تقل عن (70%) وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%)، ليصبح طالباً نظامياً وتحسب له في حال نجاحه هذه المواد ضمن المواد التي انهاها في خطته، وخلافاً لذلك يعد قبوله لاغياً.

مادة (10):

- 1- تتم المفاضلة بين الطلبة المتقدمين في برنامج الماجستير تنافسياً وفق تسلسل معدلاتهم التراكمية في درجة البكالوريوس.
- 2- يجوز باقتراح من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء إضافة أسس أخرى للمفاضلة كإجراء امتحان تنافسي للطلبة المتقدمين، بحيث لا يزيد نسبته في المفاضلة على (20%).
- 3- يجوز باقتراح من مجلس القسم ومجلس الكلية وتنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا وقرار من مجلس العمداء، أن تتضمن الخطة الدراسية شروطاً خاصة للالتحاق ببرامج الماجستير كاجتياز امتحان بلغة معينة، أو دراسة مساقات معينة.
- 4- إذا كان الطالب حاصلاً في درجة البكالوريوس على تقدير من جامعة أخرى، وظهر معدله رقماً، تحسب نسبة معدله بما يناظره في جامعة جدارا، وإذا لم يظهر رقماً يحسب له متوسط علامة تقديره في جامعة جدارا.

مادة (11):

- 1- يقبل الطلبة في برامج الدراسات العليا مع تحديد المسار (رسالة أو شامل) بقرار من العميد بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في القسم، ويبلغ القرار إلى الطالب والقسم والكلية.
- 2- لا يقبل الطالب المفصول من برنامج ماجستير في جامعة أخرى إذا كان فصله لأسباب سلوكية.
- 3- لا يجوز انتقال الطلبة المقبولين بتقدير مقبول من جامعات أخرى إلى الجامعة وفقاً لقرار مجلس التعليم العالي.

سادساً: انتقال الطلبة

مادة (12):

1- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر في الجامعة ، بقرار من العميد، بناءً على توصية من لجنة القسم المنتقل إليه ، وتنسيب لجنة الكلية المنتقل منها ، إذا استوفى شروط القبول في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه من حيث المعدل والتخصص و توافر الشواغر، و يجوز للجنة القسم أن تنسب باحتساب ما لا يزيد على (15) خمس عشرة ساعة معتمدة من المساقات التي درسها ضمن خطته الدراسية في البرنامج المنتقل إليه شريطة أن تكون من المواد المطلوبة في خطة التخصص الذي يرغب الطالب الانتقال إليه وان تتشابه بأرقامها ومحتواها ، على أن تدخل جميع المساقات المحسبة من البرنامج السابق في معدله التراكمي الجديد ، و يبلغ رئيس القسم المنتقل منه الطالب خطياً بذلك ، و تطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه سنة انتقاله.

2- يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة، بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم الذي يرغب في الانتقال إليه، و تنسيب من لجنة الكلية، شريطة أن تتوافر فيه شروط القبول في برنامج الماجستير الذي يرغب في الانتقال إليه، من حيث المعدل والتخصص و توافر الشاغر . و في هذه الحالة للجنة القسم أن تعادل له بعض المساقات التي درسها بما يناظرها (من حيث عدد الساعات المعتمدة والمحتوى) من مستوى مساقات برنامج الماجستير المسجل فيه، على ألا تتجاوز الساعات المعادلة على (6) ساعات من خطته الدراسية وفقاً للسياسة العامة للقبول الصادرة من مجلس التعليم العالي. وفقاً لما يلي:

أ) ان لا تقل علامته عن 75% او ما يعادلها.

ب) ان لا تدخل علامات المساقات المحسبة لبرنامج الماجستير في المعدل التراكمي للطالب.

ج³) التأكيد على عدم احتساب أي ساعات دراسية حصل عليها الطالب من برنامج الدبلوم العالي لغايات الالتحاق ببرنامج الدراسات العليا إلا اذا حصل عليه الطالب نتيجة عدم إنهاؤه برنامج الماجستير الذي كان يدرسه في تلك الجامعة، وفي هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير.

د) يجوز بتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية وموافقة العميد احتساب ما لا يزيد عن (12) ساعة معتمدة، من المساقات الإجبارية والاختيارية للطالب الذي فصل من برنامج آخر في الجامعة، شريطة ان تكون هذه المساقات ضمن خطته الدراسية الجديدة وفق الشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة وأن لا يكون تقديره مقبول في برنامج البكالوريوس.

مادة (13):

1- يجوز للطالب أن يحول من مسار الامتحان الشامل إلى مسار الرسالة و بالعكس مرة واحدة فقط، شريطة توافر الشاغر، وبقرار من العميد، بناءً على توصية لجنة القسم ، وتنسيب لجنة الكلية وموافقة المجلس.

2- يدخل في المعدل التراكمي للطالب المواد التي تدخل في خطته الدراسية، ولا يجوز احتساب المواد الزائدة على المطلوب في خطة مساره المنتقل اليه.

1- يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل فيها، وإضافة مساقات جديدة خلال فترة الانسحاب والاضافة في كل فصل دراسي وذلك حسب التقويم الجامعي، ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

2- يسمح للطالب بالانسحاب المتأخر من مساق أو أكثر قبل بدء الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل بموافقة مرشده، و رئيس القسم الأكاديمي الذي يتبع اليه الطالب،(وفق النموذج المعد لهذه الغاية) دون ترصيد الرسوم، ويبلغ العميد ومدرس المساق بذلك، وتثبت في سجله ملاحظة " منسحب " .

3- إذا اعتبر الطالب منسحباً من جميع المساقات التي سجلها في فصل ما، تكون دراسته مؤجلة ويحسب هذا الفصل من مدة التأجيل المسموح بها في المادة (15) من هذه التعليمات، ولا يتم ترصيد الرسوم المدفوعة من قبل الطالب في ذلك الفصل، اما اذا كان ذلك في الفصل الاول من دراسته فيعتبر منسحباً من الجامعة.

³تم تعديل هذه الفقرة لتصبح كما هي أعلاه بقرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم(5) تاريخ 2021/12/13.

ثامناً: الانقطاع عن الدراسة: فقدان مقعد الدراسة والفصل

مادة(17): يفقد الطالب مقعده في الدراسة في برنامج الماجستير الملتحق به في الحالات الآتية:

- 1- إذا انسحب أو عدّ منسحباً من جميع المسابقات التي سجل فيها في الفصل الأول من دراسته.
- 2- إذا لم يسجل لفصل ما، ولم يؤجل ذلك الفصل وفق المادة(15-أ).
- 3- إذا لم يسجل لفصل ما او انسحب من جميع المسابقات المسجل لها في ذلك الفصل بعد استنفاده مدة التأجيل المنصوص عليها في المادة(15-أ).
- 4- إذا رسب الطالب في البرنامج التأهيلي في اللغة الانجليزية في الفصل الاول من قبوله بما فيه الفصل الصيفي.
- 5- إذا لم يحقق الشروط الواجبة لمن يحمل تقدير مقبول في البكالوريوس.

مادة(18):

- 1- يجوز للطالب إذا انسحب من الجامعة بموجب المادة (14-و) أو فقد مقعده في الدراسة، أن يتقدم بطلب جديد لإعادة قيده، وإذا قبل في تخصصه السابق نفسه، يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً، ويستكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الجديدة المعمول بها عند عودته. وتحسب مدة الدراسة السابقة والتأجيل ضمن الحد الأعلى لسنوات التخرج. ويشترط لاحتساب السجل الأكاديمي للطالب ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على الحد الأعلى المسموح به للتأجيل وفقاً للمادة (15) من هذه التعليمات، وبخلاف ذلك يفقد الطالب حقه للاحتفاظ بسجله الأكاديمي بالجامعة، ويعتبر مطوي قيده .
- 2- يجوز ان يحتسب للطالب اذا انسحب من الجامعة او فقد مقعده في الدراسة وقبل في برنامج اخر في الجامعة ما لا يزيد عن (15) ساعة معتمدة من المسابقات التي درسها في البرنامج السابق على ان تكون من خطته الدراسية الجديدة وان لا يكون مضى على دراستها مدة لا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة على الحد الأعلى المسموح به للتأجيل وفقاً للمادة (15) من هذه التعليمات، وتدخل جميع المسابقات في معدله التراكمي، ويحسم فصل دراسي واحد مقابل كل (9) ساعات معتمدة من الحد الاعلى للدراسة.

مادة(19): يفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات التالية:

- 1- إذا رسب في أي من المسابقات الاجبارية مرتين باستثناء المسابقات الاستدراكية أو الإضافية، أو متطلبات اللغة الانجليزية. وتندى معدله التراكمي عن 75% او ما يعادله.
- 2- إذا رسب في ثلاثة مسابقات مختلفة من خطته الدراسية طيلة فترة التحاقه بالبرنامج.
- 3- إذا رسب في المساق الواحد ثلاث مرات بغض النظر عن معدله التراكمي.
- 4- إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- 5- إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة(42-4).
- 6- إذا رسب في مناقشة الرسالة، إذا قررت لجنة المناقشة رسوبه.
- 7- إذا لم يتم بنجاح في متطلبات الحصول على درجة الماجستير ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (7).
- 8- لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة إلى البرنامج نفسه.
- 9- تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم او الكلية او الجامعة من قبل مجلس العمداء بتنسيب من المجلس وتقوم كلية الدراسات العليا بتبليغ الطالب على اخر عنوان له لدى الجامعة.

تاسعاً: الامتحانات

مادة (20):

- 1- تكون تقييمات العلامات حسب شكل التعليم المعتمد للمقررات وكما يلي:

أ) التعليم الوجاهي:

30% امتحان منتصف الفصل

30% اعمال الفصل

40% الامتحان النهائي

التعليم المدمج وعن بعد:

15% امتحان منتصف الفصل

60% اعمال الفصل

25% الامتحان النهائي

ب- العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الاعمال الفصلية.

ج- يقوم مدرس المساق بالإعلان عن نتائج مجموع الاعمال الفصلية للطلبة قبل بدء الامتحانات النهائية للفصل بأسبوعين على الأقل وتسلم نسخة منه لرئيس القسم.

2- يستثنى مما ورد في البند (أ) السابق: مساقات الندوات والحلقات والبحوث والمختبرات والتصاميم الهندسية والاختبارات العملية التي تخصص لها ساعات معتمدة؛ وتقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقويم مستوى تحصيل الطالب في كل منها.

3- الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساقات الاستدراكية (65%)، وترصد النتيجة (ناجح) أو (راسب) والحد الأدنى لعلامة النجاح في مساقات برنامج الماجستير (70%)، وأدنى علامة تسجل للطالب (50%).

مادة (21):

- 1- إذا تغيب الطالب عن الامتحان النهائي يوضع له (صفر) في ذلك الامتحان، وتحسب له في العلامة النهائية.
- 2- إذا غاب الطالب عن الامتحان النهائي، أو لم يستوف التقارير والبحوث أو الأعمال التطبيقية المطلوبة منه لعذر قهري أو مرضي كما ورد في الفقرة "د" من المادة (14)، يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، على ان يقدم الطالب التقرير او السبب في الغياب خلال اسبوع من تاريخ عقد الامتحان ، وتسجل له نتيجة " غير مكتمل" في ذلك المساق. وعليه إزالة هذه النتيجة في مدة أقصاها (4) أربعة أسابيع من بداية الفصل الاول او الثاني التالي الذي ينتظم فيه. اما إذا كان الفصل اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق الفصل الصيفي فعليه إزالة النتيجة خلال اسبوعين من بدء الفصل. ويجب ان يكون الامتحان مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنمط الاسئلة ومستواها.
- 3- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة نتيجة "غير مكتمل" وفق ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ترصد له العلامة التي يستحقها.

4- لا يجوز للطالب الحاصل على ملاحظة غير مكتمل تأجيل دراسته في الجامعة للفصل/الفصول اللاحقة الا بعد ازالة الملاحظة ضمن الفترة المحددة في الفقرة (ب) وخلاف ذلك تسجل العلامة المستحقة من الاعمال الفصلية في ذلك المساق.

مادة (22):

- 1- يجوز النظر في تصويب العلامة النهائية لأي طالب في اي مساق ما، بناءً على طلب خطي منه، أو بمبادرة خطية من مدرس المساق إلى العميد في مدة أقصاها أسبوعان بعد إعلان النتائج، ويتم الطلب من عميد كلية المادة التي يتبع لها المساق بمراجعة ورقة الامتحان النهائي من قبل لجنة القسم الذي يتبع له الطالب، وتقوم اللجنة بالاطلاع على دفتر اجابة الطالب لتصويب الوضع ان كان في ترصيد العلامة والتصحيح.
- 2- ترسل التوصية بالنتيجة ودفتر الاجابة والاجابة النموذجية للعميد ليصار الى عرضها على مجلس العمداء، ويبلغ العميد بقرار مجلس العمداء خلال أسبوعين من صدوره .

عاشراً: إعادة دراسة المساقات

مادة (23):

- 1- يجوز للطالب إعادة دراسة المساق الذي حصل فيه على علامة أقل من (80%).
- 2- لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة، وتحسب العلامة الأعلى فقط في المعدل التراكمي.
- 3- إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً بسبب رسوبه في مساق اختياري آخر، أو لرفع معدله التراكمي، تحسب العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي.

حادي عشر: الامتحان الشامل

مادة (24):

- 1- يهدف الامتحان الشامل إلى قياس قدرة الطالب على استيعاب المفاهيم الأساسية والمعتمدة، التي اكتسبها في دراسته، والربط بينها وتوظيفها في حل المشكلات التعليمية والتطبيقية في مجال تخصصه، فهو ذو طبيعة شاملة تكاملية. ويشمل ذلك الإلمام العام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه.
- 2- الامتحان الشامل ليس امتحاناً في المساقات التي درسها الطالب في خطته الدراسية.

مادة (25):

- 1- لا يسجل الطالب للامتحان الشامل إلا بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المساقات المقررة في خطته الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%).
 - 2- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، بقرار من العميد واقتراح من لجنة القسم.
 - 3- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كل مرة يتقدم فيها إلى الامتحان، وتكون علامة النجاح فيه بمعدل لا يقل عن (70%) في محاوره مجتمعة، وتثبت في سجله الأكاديمي "ناجح" أو "راسب".
- مادة (26): لجنة القسم مسئولة عن تنظيم الامتحان الشامل، بحيث يشمل ذلك:

- 1- تحديد المحاور التي يشملها الامتحان الشامل، وتوزيع العلامات حسب أهمية كل محور بالنسبة للتخصص الدقيق.
 - 2- اختيار أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين بموضوع الامتحان لوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، مع مراعاة إعطاء الطلبة أرقاماً سرية، وقيام أكثر من عضو هيئة تدريس متخصص بتصحيح كل سؤال من أسئلة الامتحان.
 - 3- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة لا تقل عن ساعتين.
 - 4- يبلغ رئيس القسم عميد الكلية والعميد بنتيجة الطالب في الامتحان وذلك وفق النماذج المخصصة.
- مادة (27): إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل يمكنه التقدم له مرة ثانية فقط، في موعد يحدده القسم، شريطة ألا يتجاوز نهاية الفصل اللاحق للفصل الذي أعطي فيه الامتحان الأول، ولا يدخل هذا الفصل ضمن الحد الأعلى للدراسة، شريطة أن يقوم الطالب بتسجيل الامتحان للمرة الثانية رسمياً ودفع الرسوم المقررة.

مادة (28):

- 1- تصنف علامات المساق لدرجة الماجستير وفق الجدول التالي:

العلامة	التقدير
(90-100)%	ممتاز
(80- أقل من 90)%	جيد جداً
(70- أقل من 80)%	جيد
دون (70)%	ضعيف (راسب)

* أقل علامة للنجاح في المساقات (70) %.

- 2- يصنف تقدير الطالب في درجة الماجستير بناء على معدله التراكمي وفق الجدول الآتي:

المعدل التراكمي	التقدير
(100-86)%	ممتاز
(85.9-75)%	جيد جداً

* أقل معدل تراكمي للتخرج (75) %.

3- المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً او رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ احتساب هذا المعدل. وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات المساقات وتعتبر المعدلات ذات اثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة او الفصل الاكاديمي.

4- المعدل الفصلي هو معدل علامات جميع المساقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

5- تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلتين عشريتين.

مادة(29): تحدد لجنة القسم مرشداً أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس لطلبة الماجستير في القسم، ويبلغ رئيس القسم القرار إلى العميد وعميد الكلية.

مادة(30): يعّد المرشد، بالاشتراك مع الطالب، البرنامج الدراسي له على نموذج خاص، بحيث يشمل المساقات الإجبارية والاختيارية والاستدراكية والإضافية، وفقاً للخطة الدراسية المقررة في القسم، ويقدمه إلى لجنة القسم لإقراره. ويبلغ رئيس القسم القرار إلى عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل . ويجوز تعديل هذا البرنامج وفق الحاجة بالطريقة السابقة نفسها.

ثاني عشر: التسجيل للرسالة

مادة (31):

1- لا يسجل الطالب للرسالة إلا بعد نجاحه في دراسة ما لا يقل عن (18) ثماني عشرة ساعة معتمدة ضمن خطته الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي فيها عن (75%) او ما يعادله، وان يكون قد اجتاز دراسة جميع المساقات الاستدراكية المطلوبة منه بنجاح، واستيفاء متطلبات اللغة.

2- يتحمل الطالب مسؤولية تأخره عن عدم تسجيل مساق الرسالة في الأوقات التي تعلنها الجامعة.

3- يعين للطالب مشرفاً على رسالته، ومشرف مشارك (إذا اقتضت الضرورة ذلك) من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، وفق أحكام المادتين (32و33) من هذه التعليمات ومع مراعاة البرامج المتداخلة أو المشتركة، والأخذ برغبة الطالب ما أمكن، وذلك بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية . يتحمل الطالب مسؤولية تأخره عن عدم تسجيل مساق الرسالة في الأوقات التي تعلنها الجامعة للتسجيل.

4- يبدأ الطالب بمراحل تسجيل الرسالة وفق الخطوات الآتية:

(أ) يتقدم الطالب بطلب إلى رئيس القسم يتضمن عنوان رسالته وخطتها المبدئية، ومن يرغب في الإشراف عليه من أعضاء هيئة التدريس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اسابيع من بداية الفصل الاول او الثاني واسبوعين من الفصل الصيفي الذي سجل به الطالب، وفق النماذج المعدة لذلك.

(ب) تقرر لجنة القسم عنوان الرسالة وخطتها مبدئياً، وتحديد المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وفق أحكام المادتين (32،33) من هذه التعليمات، خلال اسبوع من تقديم الطلب.

(ج) يقدم الطالب مشروع رسالته في مناقشة علنية مفتوحة تعلن عنها ويدعى اليها طلبة الدراسات العليا في التخصص وتحضرها لجنة القسم، والمشرف والمشرف المشارك (إن وجد)، وعضوان من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الاختصاص، تعينهما لجنة القسم وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالموضوع، وتعلم كلية الدراسات العليا بمواعيد المناقشات قبل اسبوع من تاريخها. ويكون تاريخ انتهاء مناقشات المشاريع هو التاريخ المحدد في التقويم الجامعي السنوي لانتهاؤ مناقشات الرسائل.

(د) يقر المجلس مشروع الرسالة بصورته النهائية، بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، بعد أن يكون الطالب قد أجرى التعديلات النهائية عليه.

1- يجوز تعيين مشرف مشارك للطالب على رسالته في حالات مسوغة، وخصوصاً في البرامج المتداخلة أو المشتركة، بقرار من العميد وتوصية من لجنة القسم، وتنسب لجنة الكلية.

2- يشترط في كل من المشرف، والمشرف المشارك (إن وجد) أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس في القسم، ومرتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.

3- يجوز في حالات مسوغة بقرار من العميد تعيين أي من المشرف أو المشرف المشارك من خارج القسم في الجامعة، كما يجوز تعيين المشرف من خارج الجامعة على أن يكون المشرف المشارك من القسم الأكاديمي بتنسب من لجنة القسم ومصادقة لجنة الكلية.

4- يراعى في اختيار المشرف تخصصه الدقيق أو إنتاجه العلمي، المرتبط في موضوع رسالة الطالب.

5- ⁴ للمجلس بناءً على تنسب لجنة الكلية واقتراح من لجنة القسم الموافقة على أن يتولى الأستاذ المساعد التدريس لطلبة الماجستير والإشراف على رسائل الماجستير ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يكون قد مضى على خدمته في الجامعة ثلاث سنوات فأكثر.
- (ب) أن يكون عقد عمله في الجامعة ساري المفعول لمدة عام كامل على الأقل.
- (ج) أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث مفهسة في قواعد بيانات (SCOPUS) سكوبس منها واحد بحث منفرد وإثنان يكون فيها باحث رئيس.

(د) يجوز لرئيس الجامعة وفي حالات خاصة أن يتولى الأستاذ المساعد مشرفاً على رسائل الماجستير بناءً على تنسب عميد الكلية المعني وبقرار من مجلس كلية الدراسات العليا ومجلس العمداء.

6- يجب على المشرف خلال عملية الاشراف القيام بالتالي:

(أ) جدولة لقاءات دورية للطالب في كل فصل دراسي بحيث لا تقل عن اربعة لقاءات في الفصل الدراسي، ويتم توثيقها بشكل اصولي وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

(ب) يقدم في نهاية كل فصل دراسي تقرير يبين فيه سير تقدم الطالب في كتابة الرسالة (Progress Report) ويتم توثيقه بشكل اصولي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويحفظ في سجل الطالب، ويعلم الطالب في موعد اقصاه اسبوعان من بداية الفصل التالي اذا كان التقرير سلبياً.

(ج) عميد كلية التخصص ورئيس القسم الأكاديمي مسؤولان عن متابعة الاشراف.

مادة(33): للمجلس، بناءً على تنسب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، الموافقة على أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة بدون راتب، أو انتداب في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة في الإشراف، على أن يكون قد مضى فصل دراسي واحد على الأقل على تعيينه مشرفاً، وأن تراعى مصلحة الطالب في هذه الحالة.

مادة(34): يجوز تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية، بالأسلوب الذي عين به.

1- تحسب للمشرف ساعة معتمدة واحدة ضمن العبء التدريسي له عن إشرافه على كل طالب ابتداء من تاريخ تعيينه مشرفاً، على ألا يزيد عدد الفصول التي تحسب للمشرف على ثلاثة فصول دراسية متتالية كحد اعلى بما فيها الفصل الصيفي، وفي حالة وجود مشرف مشارك، تحسب نصف ساعة لكل منها.

2- تصرف للمشرف الداخلي أو الخارجي مكافأة مالية عن كل رسالة بعد اكتمال نصابه التدريسي مقدارها " (200) منئي دينار عن كل فصل دراسي، وبحد أقصى ثلاثة فصول دراسية، ولغايات احتساب المكافأة المالية يعتبر الفصل الصيفي نصف فصل دراسي ، وفي جميع الاحوال يجب ان لا يزيد اجمالي مبلغ المكافأة عن (500) خمسمائة دينار، وفي حالة وجود مشرف مشارك، توزع المكافأة مناصفة بينهما.

3- في حال عدم اكتمال نصاب المشرف حسب رتبته الأكاديمية يعتبر الاشراف من ضمن العبء المقرر.

4- يصرف لكل مناقش مبلغ (75) خمس وسبعون دينار" عن كل رسالة يناقشها في الجامعة بما فيهم مشرف الطالب.

5- أن لا يتكرر المشرف الخارجي مع نفس المشرف الرئيسي في نفس الفصل إن أمكن.

مادة(36): يجوز تعديل عنوان مشروع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها. وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

ثالث عشر: نصاب الاشراف

مادة (37):

1- يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يحق للمشرف الإشراف عليها في وقت واحد (6):

2- يراعى في توزيع الاشراف على اعضاء الهيئة التدريسية المعتمدين في القسم الاكاديمي بالتساوي وحسب الابعاء الاشرافية، مع مراعاة التخصص الدقيق ورغبة الطالب ما امكن.

3- يجوز في حالات اضطرارية يقررها مجلس العمداء تكليف عضو الهيئة التدريسية بالإشراف على عدد يزيد عن المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة، بحيث يتم زيادة عبء الإشراف لرتبة أستاذ (2)، والأستاذ المشارك (1) والأستاذ المساعد (1) زيادة على عبء الإشراف بغض النظر عن توليه منصب إداري ومدفوعة الأجر بحيث لا يزيد عن فصلين دراسيين بحده الأقصى.

رابع عشر: تجهيز الرسالة للمناقشة

مادة(38):

1- يعدُّ الطالب رسالته بلغة سليمة ومنهجية علمية، على أن تحتوي إنجازاً علمياً وإسهاماً في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وألا تكون مخالفة للأمانة العلمية.

2- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها، حسب المواصفات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد في الجامعة، يقدم اقراً بالتزامه بالأمانة العلمية وبالأنظمة والتعليمات والقواعد العلمية في اعدادها، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

3- يقدم مشرف الطالب اقراً الى رئيس القسم مرفق مع رسالة الطالب، يبين فيه جهوزية الرسالة من الناحية العلمية واللغوية، وانها منسجمة مع مخطتها(مشروع الرسالة) ، وايضا يبين فيها نسبة مؤشر التشابه (النسخ الحرفي) من خلال استخدام البرمجية المعتمدة في الجامعة لهذه الغاية.

4- يتم التدقيق اللغوي لرسالة الطالب من خلال الجامعة وفق اجراءات تضعها لهذه الغاية.

5- ترسل رسالة الطالب مرفقا بها قرص مدمج (CD) بملف Word ، الى كلية الدراسات العليا لفحص مؤشر التشابه، بعد قيام لجنة القسم بالتأكد من انسجام الرسالة مع مخطتها(مشروع الرسالة).

6- تخضع كلية الدراسات العليا رسالة الطالب لفحص التشابه ويتم مطابقتها مع فحص المشرف ، وفي حال كانت نسبة التشابه تزيد عن 20% تعاد لكلية الطالب ليتم تصويبها. اما إذا كانت النسبة ضمن الحدود المسموح بها تستكمل اجراءات مناقشتها.

7- يجوز للمجلس ان يقرر ارسال رسالة الطالب للتحكيم الخارجي قبل المناقشة، اذا كانت هناك اسباب موجبة لذلك . ويتم استكمال الاجراءات بعد ذلك بناء على نتائج التحكيم. وفي هذه الحالة تصرف مكافأة مالية مقدارها (70) سبعون ديناراً للمحكم الخارجي عن كل رسالة.

8- إذا تبين عدم التزام الطالب بالأمانة العلمية والاعراف الاكاديمية، يحال الى لجنة التحقيق في مخالفات طلبة الدراسات العليا في كلية الدراسات العليا. وفي حال ثبوت ذلك يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة.

9- يعين العميد لجنة المناقشة بناء على تنسيب لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم، واقتراح من المشرف المشارك(إن وجد)، وتتألف اللجنة من المشرف والمشرف المشارك (إن وجد) وعضوين، على أن يكون أحدهما من داخل الجامعة(ويراعى باختيار المناقشين الداخليين الرتبة الاكاديمية والتخصص والعدالة بين اعضاء الهيئة التدريسية في القسم) والآخر من

⁵ تم إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم (5) تاريخ 2021/12/13.

⁶ عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (219) الجلسة رقم (13) تاريخ 2021/4/6م.

خارج الجامعة ، وعلى أن تتوافر فيهما الشروط المطلوبة للمشرف وفق المادتين (33/32) من هذه التعليمات (ولا تزيد عدد المناقشات للعضو الخارجي عن مرة واحدة في الفصل الدراسي) ويتولى المشرف رئاسة اللجنة وإدارة النقاش وتنظيمه بين اعضاء اللجنة.

10- يجوز في حالات مسوعة أن يكون أحد الأعضاء من خارج الهيئة التدريسية من ذوي الخبرة المميزة في ميدان التخصص.

11- يجوز في حالات مسوعة وبقرار من العميد بناء على تنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية تغيير عضو/اعضاء لجنة المناقشة.

12⁷- أن يكون المناقش الخارجي يحمل رتبة أستاذ إن أمكن وإن تعذر عدم وجود ذلك أن يكون المناقش الخارجي يحمل رتبة أستاذ مشارك.

خامس عشر: مناقشة الرسالة

مادة (39):

1- يحدّد العميد موعداً للمناقشة العلنية للرسالة بناءً على تنسيب لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية، واقتراح من المشرف، قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المقترح للمناقشة. وبعد أن يكون الطالب قد أنهى جميع مساقات خطته الدراسية والمساقات الاستدراكية ان وجدت واية متطلبات اخرى بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) وكان مسجلاً لمساق الرسالة لذلك الفصل .

2- ⁸تحدد المدة الزمنية ما بين إقرار مخطط رسالة الماجستير من لجنة الدراسات العليا في القسم وموعد مناقشة الطالب لا تقل عن أربعة أشهر شريطة أن يكون الطالب قد أنهى جميع المساقات المقررة في خطته الدراسية والمواد الاستدراكية وامتحانات اللغة قبل فصل دراسي واحد على الأقل من فصل المناقشة ويعمل به اعتباراً من الفصل الصيفي 2020/2019.

3- يجب ألا تقل المدة بين تسليم الرسالة لأعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين في جميع الاحوال.

4- يرسل المناقش الخارجي تقريره المتعلق بتقييم رسالة الطالب قبل موعد المناقشة بأربعة ايام عمل رسمي لكلية الدراسات العليا وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية. ايضاً يسلم المناقش الداخلي تقرير تقييمه لرسالة الطالب بموعد المناقشة.

5- يراعى في جلسة المناقشة التزام المناقشين والطالب ارتداء الارواب المخصصة , ويقدم الطالب عرضاً علنياً عن رسالته امام لجنة المناقشة والحضور, وبعد الانتهاء يطلب رئيس اللجنة من الحضور مغادرة قاعة المناقشة لتستكمل اللجنة اعمالها بمناقشة مغلقة.

6- يعلن القسم الاكاديمي للطلبة عن مواعيد المناقشات التي ستم خلال الفصل على لوحات الاعلانات في الكليات المعنية متضمنة اسم الطالب وعنوان رسالته وتاريخ ومكان اجرائها.

سادس عشر: قرار لجنة المناقشة

مادة (40):

1- ⁹تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالأغلبية بعد انتهاء المناقشة والتداول بين الأعضاء، وتعلن نتيجة المناقشة من خلال

رئيس اللجنة وبحضور المدعويين ويكون القرار بإحدى الصيغ التالية:

أ) ناجح مع إجراءات تعديلات طفيفة.

ب) ناجح مع إجراءات تعديلات جذرية.

ج) راسب .

⁷تم إضافة هذه الفقرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم(5) تاريخ 2021/12/13. لا

⁸تم تعديل هذه المادة بقرار من مجلس العمداء رقم (362) الجلسة رقم (18) العام الدراسي 2020/2019 تاريخ 2020/5/10.

⁹تم إجراء تعديلات على هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم (5) تاريخ 2021/12/13.

د) اجراء التعديلات المطلوبة بمدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ المناقشة للتعديلات الطفيفة ولا تقل عن أربعة أشهر للتعديلات الجذرية.

2- يتابع المشرف اجراء التعديلات المطلوبة، وبعد إجازتها من اللجنة بالأغلبية، يرسل المشرف تقريراً بذلك إلى رئيس القسم، الذي يبلغ بدوره العميد لاستكمال إجراءات التخريج.

3- يبعث رئيس اللجنة القرار موقعاً من أعضاء اللجنة إلى رئيس القسم والذي يقوم بإرساله الى كل من العميد وعميد الكلية وفق النموذج المعتمد.

سابع عشر: الوضع تحت المراقبة

مادة(41): يوضع الطالب تحت المراقبة بالحالات التالية:

- 1 - إذا تدنى معدل التراكمي عن (75%) في نهاية كل فصل باستثناء اول فصل دراسي له في الجامعة.
- 2- إذا كان راسبا في مساقين في فصل او في جميع الفصول لتاريخه، وتستثنى المساقات الاستدراكية من ذلك.
- 3- إذا ارتأى المشرف ان الطالب اهمل في العمل على رسالة الماجستير خلال اي فصل دراسي بموافقة العميد بناء عل تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم.
- 4- على الطالب الذي وضع تحت المراقبة، أن يزيل اسباب ذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان بعد الفصل الذي وضع فيه تحت المراقبة بسبب نتائجه، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذا الغرض. اما بخصوص ازالة الوضع تحت المراقبة الواردة في بند (3) من المادة فتكون بتنسيب خطي من المشرف، وذلك بالكتابة الى رئيس القسم وعميد الكلية بهذا الخصوص وابلاغ العميد.
- 5- لا يجوز التسجيل لمساق رسالة الماجستير للطلاب الموضوع تحت المراقبة بسبب البند (ا، 2) من هذه المادة.

ثامن عشر: مواصفات الرسالة

¹⁰**مادة(42):**

- 1- تكتب رسالة الماجستير باللغة العربية، ويرفق بها ملخصان، أحدهما باللغة العربية، والآخر باللغة الإنجليزية، بحيث لا يزيد أي من الملخصين عن (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة. أما في الكليات التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس، فتكتب الرسالة بتلك اللغة وملخص لها لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة بتلك اللغة، ويرفق معها ملخصاً واضحاً باللغة العربية لا يزيد على (350) ثلاثمائة وخمسين كلمة، ويراعى أن يشمل الملخصان ما يزيد على (5-10) كلمات مفتاحيه (key words) لأغراض فهرسة الرسالة.

- 2- أن يتم ترقيم الرسالة في وسط أسفل الصفحة وأعلى أو أسفل الشكل.

مادة(43): تكون صفحة العنوان وفق نموذج تعدّه كلية الدراسات العليا، ويشمل ما يلي:

- عنوان الرسالة.
- اسم الطالب (كما هو مسجل رسميا في الجامعة).
- اسم المشرف والمشرف المشارك (إن وجد)
- العبارة التالية:

" قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص..... في كلية الدراسات

العليا في جامعة جدارا أو ما يقابلها في الانجليزية ..

"Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Master Degree in at the faculty of Graduate Studies, Jadara University

- تاريخ المناقشة.

¹⁰تم إضافة بعض التعديلات على هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم (5) تاريخ 2021/13/12.

• ¹¹تعديل صفحة غلاف الرسالة لتصبح على النحو التالي:

(The Hashemite Kingdom of Jordan)

مادة (44):

- 1- تقدم الرسالة مطبوعة على ورق قياس (A4)
- 2- يترك بين السطرين مسافة ونصف، إذا كانت الرسالة مكتوبة باللغة العربية، ومسافتان إذا كانت باللغة الانجليزية.
- 3- يترك هامش (3.5) سم على يمين الصفحة في النسخ العربية، وعلى يسارها في النسخ الأجنبية، وتكون كل من الهوامش الأخرى (2.5) سم.
- 4- يتبع كل قسم أسلوباً موحداً لتنظيم أجزاء الرسالة وفق أساليب البحث العلمي ووضع الحواشي وتثبيت المراجع والفهارس، حسب نماذج يحددها ويوزعها على طلبة الدراسات العليا.

مادة (45): في حالة تضمين الطالب الرسالة خرائط أو صوراً أو جداول أو أية بيانات أو رسومات أخرى، ينبغي أن تكون المواد المستعملة من نوع يكفل لها البقاء بحالة جيدة، وأن تكون متماثلة في جميع نسخ الرسالة.

مادة (46):

- 1- يودع الطالب (4) نسخ الكترونية وثلاثة نسخ ورقية من الرسالة في كلية الدراسات العليا ، موقعة من أعضاء لجنة المناقشة بعد إجراء التعديلات ، وتكون مجلدة وفق مواصفات مكتبة الجامعة.
- 2- توزع النسخ على النحو التالي: نسخة ورقية إلى القسم المعني، ونسخة ورقية + نسختين الكترونيتين إلى المكتبة، ونسخة الكترونية إلى مركز إيداع الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية ، ونسخة الكترونية الى كلية الدراسات العليا.
- 3- يتم الالتزام بالمواصفات الفنية لإعداد الرسائل كما ورد في دليل إعداد الرسائل الجامعية الصادر عن الجامعة.

تاسع عشر: منح الدرجة

مادة (47): تمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناء على تنسيب مجلس كلية الدراسات العليا وتنسيب من مجلس كلية الطالب، بعد استيفاء الشروط الآتية:

- 1- إتمام جميع المتطلبات المذكورة في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة و الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).
- 2- عدم تجاوز الحد الأعلى للمدة المسموح بها للتخرج.
- 3- الإيفاء بأية شروط تصدر عن الجهات المسؤولة من داخل او خارج الجامعة.
- 4- تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في كل فصل دراسي.

عشرون: تشكيل اللجان وصلاحياتها

مادة (48): تشكل لجنة القسم في بداية كل عام دراسي بقرار من مجلس القسم، ويراعى عند تشكيلها الرتبة الأعلى في اختيار أعضائها، وتكافؤ الفرص بين من هم في الرتبة نفسها، ويكون تشكيل اللجنة على النحو التالي:

- 1) رئيس القسم رئيساً.
- 2) ثلاثة أعضاء من الأساتذة والأستاذة المشاركين. ويجوز عند الضرورة أن تضم اللجنة أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

مادة (49): تتولى لجنة القسم الصلاحيات الآتية:

- 1- النظر في طلبات المتقدمين للالتحاق بالدراسات العليا في القسم، وتحديد المساقات الاستدراكية و الإضافية لهم عند الحاجة والتوصية إلى لجنة الكلية التي تنسب للعميد بقبول الطلاب ضمن الأعداد المقررة وفق المادة (11) و (5) من هذه التعليمات.

¹¹إضافة هذه الفقرة بقرار مجلس العمداء رقم (121) الجلسة رقم (5) تاريخ 2021/12/13.

2- تنظيم الامتحان الشامل، والإشراف على إجرائه، وإقرار نتائجه.

3- تحديد حزمة المواد للطلبة المقبولين الذين تقديرهم مقبول في البكالوريوس من الخطة الدراسية المعتمدة.

4- التأكد من انسجام الرسالة مع مشروع الرسالة عند الانتهاء من إعدادها.

5- التوصية إلى لجنة الكلية بما يلي:

أ) تعيين مشرف للطلاب والمشرف المشارك ان وجد.

ب) اقرار مشروع الرسالة.

ج) انتقال الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة، ومن برنامج في جامعة أخرى إلى التخصص نفسه في الجامعة،

ومعادلة المساقات واحتسابها له وفق المادة (12) والمادة (13) من هذه التعليمات.

د) تعيين اعضاء لجنة المناقشة.

هـ) معادلة المساقات من جامعة اخرى ضمن الاسس والتعليمات.

و) تغير مسار الطالب من الرسالة الى الشامل او العكس.

ز) التنسيب بتمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

ح) تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات.

ط) تعيين المرشدين الاكاديميين لطلبة الماجستير في القسم.

ك) السماح للطالب، في حالات استثنائية، بدراسة ما لا يزيد على (3) ثلاث ساعات معتمدة في جامعة أخرى بعد أخذ

الموافقة المسبقة عليها.

ل) أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا في القسم.

مادة(50):

1- تشكل لجنة الكلية في بداية كل عام دراسي بقرار من مجلس كلية التخصص ، ويراعى عند تشكيلها المرتبة الأعلى في

اختيار أعضائها، وتكافؤ الفرص بين من هم في الرتبة نفسها ويكون تأليفها على النحو الآتي:

أ) عميد الكلية رئيساً.

ب) رؤساء الأقسام التي تمنح درجة الماجستير.

ج) عضو هيئة تدريس من المرتبة الأعلى.

2- تتولى لجنة الكلية الصلاحيات الآتية:

أ) التنسيق بين الأقسام المختلفة في الكلية بشأن الدراسات العليا

ب) التنسيب للمجلس بوضع اسس مفاضلة إضافية للقبول.

ج) التنسيب إلى العميد بما يلي:

• إقرار مشروع الرسالة.

• تعيين المشرف والمشرف المشارك ان وجد.

• تعيين لجان المناقشة.

• تغير مسار الطالب من الرسالة الى الشامل او العكس.

• تمديد الحد الأعلى لمدة الدراسة للطالب.

• تأجيل دراسة الطالب ضمن المدة المنصوص عليها في التعليمات.

• أية أمور أخرى تتعلق بالدراسات العليا مما لم يرد عليه نص في هذه التعليمات.

واحد وعشرون: منح طلبة الماجستير شهادة الدبلوم العالي

مادة (51):

1- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ستة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، في هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ب) إذا رسب في مناقشة الرسالة في هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (75%).

ج) إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالة؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي 75% على الأقل.

د) إذا تقدم الطالب خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة، والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل.

2- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين

ب) إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ستة فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، في هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 75%.

3- تمنح شهادة الدبلوم العالي للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الرسالة في إحدى الحالات الآتية:

أ) إذا انقضى على تسجيله في البرنامج ستة فصول دراسية من بدء انتظامه في الدراسة، ولم يستطع إنجاز الرسالة ومناقشتها، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

ب) إذا رسب في مناقشة الرسالة بعد أن أنهى بنجاح دراسة جميع المساقات المطلوبة في خطته، وبمعدل تراكمي (75%) على الأقل.

ج) إذا قدمت لجنة القسم تقريراً خطياً بناءً على تقرير من مشرف الطالب يفيد بعدم قدرته على كتابة رسالة؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل.

د) إذا تقدم خطياً إلى قسمه مبدئياً عدم رغبته في مواصلة دراسة الماجستير والاكتفاء بالحصول على الدبلوم العالي؛ وفي هذه الحالة عليه دراسة بقية المساقات الإلزامية والاختيارية بما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة، والحصول على معدل تراكمي (75%) على الأقل.

4- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" للطالب المسجل في أحد برامج الماجستير / مسار الامتحان الشامل في إحدى الحالات التالية:

أ) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين

ب) إذا انقضى على تسجيله في برنامج الماجستير ستة فصول دراسية، ولم يتمكن من التقدم للامتحان الشامل والنجاح فيه، مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، ولا يعد الفصل الصيفي فصلاً لهذا الغرض.

5- تمنح شهادة "الدبلوم العالي" بقرار من مجلس العمداء، بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا، وتوصية من مجلس الكلية.

ثاني وعشرون: أحكام عامة

مادة (52): يتولى عميد القبول والتسجيل في الجامعة إبلاغ وزارة التعليم العالي بأسماء الطلبة الذين تم منحهم درجة الماجستير أو شهادة الدبلوم العالي بعد إقرار منحهم الدرجة أو الشهادة التي يستحقونها في كل فصل دراسي.

مادة (53):

1- لا يجوز لأي طالب ان يحتج بعدم علمه بهذه التعليمات، او بعدم اطلاعه على النشرات والاعلانات الصادرة عن الجامعة.

2- يعتبر حساب الطالب الخاص (على تطبيقات الهواتف الذكية، والبريد الالكتروني) وعلى موقع الجامعة ولوحات الإعلانات في الكليات والاقسام والعمادات هي المواقع المعتمدة لتبليغ الطالب بأي قرارات تخصه (فقدان المقعد، الفصل، الوضع تحت المراقبة،الخ)، ولا يجوز ان يحتج بعدم اطلاعه على ذلك.

مادة (54): يطبق على طلبة الدراسات العليا نظام تأديب الطلبة النافذ في الجامعة.

مادة (55): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

مادة (56): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة أو أية تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع ورد ما فيها.

مادة (57): الرئيس والعميد وعمداء الكليات وعميد الدراسات العليا مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.